

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق مكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى ٢٨٢ ، ٢٩٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى كتاب صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛

وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة القانونية بصندوق مكافحة وعلاج

الإدمان والتعاطى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل

لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم